

مختصر المزني

الترغيب في النكاح وغيره من الجامع ومن كتاب النكاح جديد وقديم ومن الإملاء على مسائل مالك .

قال الشافعي C : وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا [أن النبي A قال : تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط] وأنه قال : [من أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح] ويقال : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال : ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة الله تعالى قال : وقد ذكر الله تعالى { القواعد من النساء } وذكر عبدا أكرمه فقال : { سيدا وحصورا } والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه قال : وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى : { ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : الوجه والكفان